

فقه القرآن

[65] فان آجرها ليركب عليها فلا بد من أن يكون المحمول معلوما والمحمول له وان يكون المركوب معلوما والراكب معلوما. أما المركوب فيصير معلوما اما بالمشاهدة أو بالصفة، فالمشاهدة أن يقول: اكرتيت منك هذا الجمل شهرا، أو اكرتيت منك هذا الجمل لا ركبته إلى مكة. فأما إذا كان معلوما بالصفة فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء: الجنس، والنوع والذكورية والانوثية. أما الجنس فأن يقول جمل حمار بغل دابة، والنوع أن يذكر حمار مصري جمل بختي أو عرابي، ويقول ناقة أو جمل لان السير على النوق أطيب منه على الجمل. وأما الراكب فيجب أن يكون معلوما، ولا يمكن ذلك الا بالمشاهدة لانه لا يوزن. ثم هو بالخيار ان شاء ركبته هو أو يركب من يوازنه، ويكون في معناه هذا إذا اكرها مطلقا. (باب الشركة والمضاربة) أما الشركة فجائزة لقوله تعالى " واعلموا أن ما غنتم من شئ فإن خمسهُ ولِلرّسول " (1 الاية، فجعل سبحانه الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين أهل الخمس وجعل الخمس مشتركا بين أهله. وقال تعالى " يوصيكم اﷲ في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (2) فجعل سبحانه التركة مشتركة بين الورثة. وقال تعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين " (3 الاية، فجعل تعالى _____ (1 سورة الانفال: 41. 2) سورة النساء: 11. 3) سورة التوبة: 60. *